

المعدة للايجار بكافة أنواعه أو لنقل التلاميذ أو لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها قانوناً ومركبات "استيشن واجون" ومركبات "بك أب" التي تستعمل لنقل الأشخاص أو الأمتعة لأغراض السياحة والترفيه والتي تلحق بالسيارات الملاكي والموتوسيكلات والموتوسيكلات ذات العربة الجلانية.

قاعدة ٣ - يجب دفع الرسم المقرر على السيارات والموتوسيكلات المذكورة في المادة السابقة في محل الجهة المنوط بها تحصيله وهو مستحق الدفع مقدماً سنوياً ويجب سداؤه عند تقديم طلب الترخيص أو التجديد.

قاعدة ٤ - هلى وزراء المواصلات والمالية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

قاعدة ٥ - بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر مايدى في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

هاروق

قائمة حضرية صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية - وزير الداخلية - وزير المواصلات

امين هتمان - محمد هؤاد كراج الدين - هيد الفتاح الطويل

جدول الرسوم السنوية

التي تحصل على السيارات

١ - (١) سيارات خاصة ملاكي أو للايجار .

(ب) سيارات معدة فقط لنقل تلاميذ المدارس .

(ج) سيارات معدة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة .

(د) سيارات للايجار (تاكس) .

(هـ) مركبات "استيشن واجون" ومركبات "بك أب" التي

تستعمل لنقل الأشخاص أو الأمتعة لأغراض خاصة غير

تجارية وكذلك المركبات المقطورة "كارفان" التي تستعمل

لأغراض السياحة أو الترفيه والتي تلحق بالسيارات الملاكي.

شعب ثابت قدره تسعة جنيهات في السنة مهما كان وزن السيارة ويحصل

عادة على ذلك مبلغ سنوى ثابت قدره ثمانية عشر جنيهاً إذا كانت السيارة

مسيرة بأى وقود آخر خلاف البنزين سواء كان المازوت أو الغاز الأبيض

أو مزيجاً من البنزين صالحاً للوقود أو غير ذلك .

٢ - (١) موتوسيكلات بدون عربة جانبية .

مبلغ سنوى ثابت قدره جنيه وخمسة مليم مهما كان الوزن .

(ب) موتوسيكلات ذات عربة جانبية .

مبلغ سنوى ثابت قدره ثلاثة جنيهات مهما كان الوزن .

٣ - (١) سيارات أو سيارات بضاعة "كاميون" معدة للنقل

المشترك للحمات أو البضائع .

أولاً - إذا كانت مسيرة في مديرية واحدة أو محافظة واحدة ٢٢,٥ ملياً

عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالي للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى

٢٢ جنيهاً و ٥٠٠ مليم) .

السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية . ويستثنى من ذلك الدائنون المتنازون الناشئة ديونهم بسبب التكاليف الزراعية الخاصة بزراعة سنى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٤ فيجوز لهم التنفيذ على ثمار العين فقط .

قاعدة ٢ - كضاف بعد المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ مادة خامسة مكررة نصها :

(مادة ٥ مكررة) اذا تجاوزت الديون التي ليست عملاً للتخفيض عملاً بالفقرة الثانية من المادة الرابعة ٤٥ / من قيمة المقارنات العادية فان الخمسة الأقسام المحددة وفقاً للمادة الخامسة ولا يقع التخفيض إلا على الأقسام أو أجزاء الأقسام الخاضعة له ، فاذا تجاوزت الديون بعد التخفيض ٧٠ / من القيمة العادية للمقارنات فان هذه الزيادة تستبعد بتخفيض نسبي للقادير التي خصصت للديون المخفضة .

قاعدة ٣ - كضاف بعد المادة ١٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ مادة ١٨ مكررة نصها :

(مادة ١٨ مكررة) على الدائنين السابق اعلانهم أن يقدموا في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون كافة البيانات والمستندات الخاصة ديونهم ومصارف تسجيلاتهم . فاذا انقضت المدة المذكورة ولم تقدم البيانات المطلوبة سقط حقهم في التوزيع .

قاعدة ٤ - هلى وزيرى المالية والمعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قاعدة ٥ - بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر مايدى في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

هاروق

قائمة حضرية صاحب الجلالة

وزير المالية - وزير العدل - رئيس مجلس الوزراء

امين هتمان - محمد هبى ابو علم - مصطفى النحاس

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

قائمة هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - يستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات الجدول الملحق بهذا القانون :

قاعدة ٢ - لا تسرى أحكام المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ سالف الذكر على السيارات الخاصة (الملاكي) والسيارات

القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

بنظام المجالس البلدية والقروية

شحن هاروق الأول ملك فصر

هزرت مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

المجالس البلدية

مادة ١ - المجالس البلدية التي تسرى عليها أحكام هذا الباب هي :

(١) المجالس البلدية القائمة الآن بأعدا بلدية الإسكندرية

(٢) المجالس المحلية والمحلية المختلطة القائمة الآن إلا ما استثنى بقرار

من وزير الصحة العمومية .

(٣) كل مجلس ينشأ في بلدة يبلغ سكانها خمسة عشر ألفا فأكثر

إلا ما استثنى بقرار من وزير الصحة العمومية .

(٤) كل مجلس ينشأ في بلدة يقل سكانها عن خمسة عشر ألفا ويرى

وزير الصحة العمومية أن ظروفها تقتضى إنشاء مجلس بلدى فيها .

لتنشأ المجالس الجديدة بقرار من وزير الصحة العمومية تمين فيه دائرة

اختصاص كل منها .

مادة ٢ - يؤلف المجلس البلدى من :

(١) المدير في حاضرة المديرية أو المدن الهامة التي يصدر بشأن رياستها

قرار من وزير الصحة العمومية طبقا للمادة الثامنة والمحافظة في

قاعدة المحافظة وأمور المركز فيها عدا ذلك .

(ب) أعضاء معينون بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء يمثلون كلا

من وزارات الصحة العمومية والأشغال العمومية والشؤون

الاجتماعية والمالية .

(ج) أعضاء منتخبين لا يقل عددهم عن ١٠ ولا يزيد على ١٨ طبقا للقرار

الذى يصدره وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ - يجب أن يتوافر في الناخب الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون اسمه مدرجا بأحد الجداول الانتخابية الخاصة بناخبي

أعضاء مجلس النواب .

(ب) أن يكون مالكا في حدود البلدة لعقار مبنى أو شريكا فيه أو يشغل

عقارا مبنيا عن طريق الانتفاع أو الاستحقاق في وقف أو كان

مستاجرا لعقار أو ساكنا فيه مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .

مادة ٤ - يكون مرشحا للمضوية في المجلس البلدى كل ناخب تكون

القيمة الإجمالية لمسكنه أو محل عمله ٢٤ جنيا فأكثر في السنة أو يدفع

ضريبة بيان قيمتها مجتمعا فأكثر في السنة ، على الأقل سنة خمس

وخمسة عشر سنة ميلادية ويكون ملما بالقراءة والكتابة .

ولا يجوز أن يكون الشخص المنتخب عضوا في أكثر من مجلس بلدى

أو قروى واحد .

مادة ٥ - لهذا الغرض في أكثر من مجلس يجب عليه أن يختار واحدا منها في ظرف

ثمانية أيام من صدور انتخابه نهائيا فيها .

مادة ٥ - لهجوى وزارة الداخلية الانتخابات طبقا للنظام الذى يوضع

تفصيلا في لائحة تصدر بمرسوم .

ثانيا - إذا كانت مسيرة في اثنتين من المديريات أو المحافظات ٣٠ مليا
عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى
٢٢ جنيا و ٥٠٠ مليم) .

ثالثا - إذا كانت مسيرة في جميع أنحاء القطر ٣٧,٥ مليا عن الكيلوجرام
من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيا و ٥٠٠ مليم) .

(ب) سيارات أو سيارات بضاعة (كاميون) ملحقة باستغلال خاص
زراعى أو صناعى أو تجارى .

أولا - إذا كانت مسيرة في مديرية واحدة أو محافظة واحدة ١٥ مليا
عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى
١٥ جنيا) .

ثانيا - إذا كانت مسيرة في اثنتين من المديريات أو المحافظات ٢٢,٥
مليا عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى
١٨ جنيا) .

ثالثا - إذا كانت مسيرة في جميع أنحاء القطر ٣٠ مليا عن الكيلوجرام
من الوزن الإجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيا و ٥٠٠ مليم
لوتزد الرسوم المنصوص عنها بالفقرة ٣ (١) و (ب) مائتين في المائة
إذا كان وزن السيارة الإجمالى لا يتجاوز طين فاذا زاد على ذلك يكون
الرسوم الاضافى مائة في المائة . وذلك كله عن السيارات المسيرة بوقود آخر
خلاف البنزين .

٤ - سيارات الأتومبيس :

لمليم جنيا

٢٥٠ عن كل مقعد من المقاعد الاربعة الأولى .

٢٥٠ عن كل مقعد زيادة على ذلك .

لوتزد الرسوم مائتين في المائة عن السيارات المسيرة بأى وقود آخر
خلاف البنزين سواء كان المازوت أو الغاز الأبيض أو مزيجا من البنزين
صالحا للوقود أو غير ذلك .

٥ - المركبات المقطورة :

أولا - إذا كانت مسيرة في مديرية واحدة أو محافظة واحدة ٣٠ مليا
عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢
جنيا و ٥٠٠ مليم) .

ثانيا - إذا كانت مسيرة في اثنتين من المديريات أو المحافظات
٣٧,٥ مليا عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للركبة (على أن يكون الحد
الأدنى ٢٢ جنيا و ٥٠٠ مليم) .

ثالثا - إذا كانت مسيرة في جميع أنحاء القطر ٥٢,٥ مليا عن
الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢
جنيا و ٥٠٠ مليم) .

٦ - لوتزد الرسوم المبينة في هذا الجدول بنسبة ٥٠٪ عن السيارات
والمركبات اذا كانت محملاتها كلها أو بعضها مجهزة بأطار من الكلوتش
المصبوب وكذا عن السيارات الزاحفة وذلك في حالة الترخيصة بتلك
العجلات أو السيارات .

٧ - لوتزد الرسوم المبينة في هذا الجدول بنسبة ١٠٪ عن السيارات
والمركبات اذا كانت اطاراتها - كلها أو بعضها - معدنية .